تعطيسل القوانين كأثر لإخراف الإدارة بأنظمت ېذېة – دراسية څليلية مقارنة

Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study

الكلمات الافتتاحية : تعطيل القوانين، انحر اف الادارة، الانظمة التنفيذية للادارة. Disrupt the laws, the deviation of management , executive systems

Abstract

If the authority of the administration to issue the implementation regulations of the laws issued by the parliament is a necessary necessity, necessitated by practical and technical reasons, to achieve the principle of complementarity and cooperation between the authorities, and to facilitate the implementation of the laws, but the possibility of deviation of the administration of this authority is contained and exceeded the limits set by the legislator, This competence, which may reach its limits to the extent that the laws passed by the parliament, the representative of the public will, is inconsistent with the principle of the legislative hierarchy according to the expression of the jurist (Kalsen), which contradicts the justification.

إذا كانت سلطة الإدارة بإصدار أنظمة التنفيذ للقوانين التي تصدر عن البرلمان ضرورة لابدَّ منها، اقتضتها مسوغات عملية وفنية، لتحقيق مبدأ التكامل والتعاون بين السلطات ، ولتسهيل تنفيذ القوانين، إلا أن احتمال اغراف الإدارة بهذه السلطة وارد ومجاوزتها للحدود التي رسمها المشرع، والحياد عن الهدف من منح هذا الاختصاص، والذي قد يصل مدياته للحد الذي تعطل معه القوانين الصادرة عن البرلمان مثل الإرادة العامة ، وهذا ما يخالف مبدأ التراتبية التشريعية بعسب تعبير الفقيه (كلسن). وهو ما يتعارض مع مبررات منح هذا الإختصاص للإدارة.



٤٧ براندر تعطيــل القوانين كأثر لإخراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة غليلية مقارنة - Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems - Comparative analytical study

× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي

المقدمة:

أوَّلًا- موضوع البحث: يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن توزع وظائف الدولة دستورياً بين الهيئات المكونة لها. فيوكل للبرلمان العضو الأصيل مُهمة التشريع بوصفه مثل الإرادة العامة التي تصدر القوانين معبرةً عنها. وإذا كان هذا ما يقتضيه المنطق القانوني إلآ أنَّ الأخير ليس مقدوره أن يأتيها منفرداً. لذا كان بحاجة إلى سلطة تؤازره. لا لضمان تنفيذ ما قننه فحسب. وإنّما لتفصيل ما أجمله أيضاً. لذا تواترت الدساتير وحتى العرفية منها على أن جعل جانب السلطة المُشَرِعة آخرى منفذة. ففي الوقت الذي تعهد للبرلمان مهمة التشريع بصفة أصلية. تنيط بالإدارة هذه المهمة إستثناءً بوصفها سلطة التنفيذ. وللتنفيذ طبقاً للمبادئ الدستورية معنى مزدوج: الأوَّل يقف مفهومه عند القدرة على حمل المخاطبين بالقانون على الإمتثال لأحكامه طوعاً أو كرهاً. وهذا ما يقتضيه العقال السديد والمنطق السليم لما معنى القانون على الإمتثال لأحكامه طوعاً أو كرهاً. وه يقتضيه العوضي من القدرة على حمل المناقين و الما يمره على الإمتثال لأحكامه طوعاً أو كرهاً. ما يقتضيه العوضي.

أما المعنى الأخر للتنفيذ فيتجاوز المفهوم التقليدى السابق إلى سلطة سن الإجراءات اللآزمة لوضع القوانين موضع التطبيق العملى، وتبرير ذلك عجَّده في أمور متعددة أبرزها إثنان: الأوَّلي مبررات عملية وتتمثَّل في عدم سعة وقت المُشَرّع لتفصيل ما قننه بكل دقائقه، والسبب في ذلك يعود لقصر المدة الزمنية للدورة البرلمانية أو الفصل التشريعي، إذ لا تتجاوز أشهر معدودة، وهي لا يكفي لتنظيم الكثير من المسائل التي يزدحم بها جدول أعماله، فضلاً عن الدور الرقابي لأعمال الحكومة، مما لا يستوعب صياغة القواعد المصلة لما شرعه، وبهذا لا يجد مناصاً من إيكالها لسلطة الإدارة لتفصيل ما أوجزه وبسط ما أجمله، بحكم ما لديها من وقت كونها تعمل طيلة الدورة الإنتخابية، أما الثانية مبررات فنية تتمثل فى قلة الخبرات الفنية لدى البرلمان، وبفرض إتساع وقت الأخير لإيراد التفاصيل والجزئيات غده لا يتمتع بالخبرات الكافية ليفصل دقائق الأمور في كل الجالات التي ينظمها بالقانون الصادر عنه، فمن المعلوم أنَّ القانون يُسَن ليطبق، وهذا التطبيق يحتاج إلى من يخبر الواقع الذي يجري فيه إعماله ويكون دائم الإتصال به، فالبرلمان يضم مثلى الشعب الذين أتت بهم الإنتخابات البرلمانية مرجعيات سياسية ومذهبية متباينة، لذا لا يفترض بهم توافر الخبرات الفنية التى تسع مجالات كثيرة. أو التي تلزم للإحاطة بمختلف دقائق ما ينظمه المُشْرَع، وينتج عن ذلك عدم إستطاعتهم صياغة قواعد تفصيلية لكيفية تطبيق ما يصدر عنه من قوانين. سيما إذا كانت متعلقة بموضوعات فنية معقدة جداً، كالمسائل الضريبية أو الجمركية أو الإستثمارية أو التكنولوجية، أو غيرها التى حُتاج إلى خبرات متميزة، وهو ما تكون الإدارة أقدر على تنظيمه بحكم ما لديها من خبرات وتخصص في هذه الشؤون. إضافة لإحتكاكها اليومي بالمخاطبين بالقانون لذا تكون أقدر على حديد إحتياجاتهم وتقدير أولوياتها.

ثانيا- مشكلة البحث: إنَّ المشكلة التي يحصص هذا البحث لمعالجتها تثور عندما ختار الإدارة إسلوب أنظمة التنفيذ كوسيلة لتطبيق القوانين، لتسن القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة التأسيسية والمكملة للنصوص القانونية المعبرة عن إرادة المشَرَّع في تنظيم موضوع معين والتي تهدف الإدارة من خلالها تنفيذ ذلك القانون، فإذا بالإدارة تستخدم سلطتها التي منحها الدستور لها في إطار التعاون بين السلطات وتكاملها لتحقيق غايات غير التي أرادها المشَرَّع بل خالفها متخفية مجمة تنفيذ القانون ومن خلال الأنظمة التي تصدرها لهذا الغرض متخذة منها ذريعة لنقضها للقوانين بما يتنافى مع جوهرها، أو ينتقص منها بما يقلص من محتوى القانون، أو يقيد آثار القوانين بالشكل الذي ينحرف بها عن الغاية المخصصة لها، أو يعدلها أو يسعى لتعطيلها ما ينافي الغرض من وجودها أو يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يقوم بإلغائها متجاوزاً مبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ التراتبية التشريعية، ما يثير ذلك مشكلة إخراف الإدارة بسلطة المرعي القانونية. لتعطيلها لتحقيق غايات غير القوانين بالشكل الذي ينحرف بها عن الغاية المحصصة لها. أو يعدلها أو يسعى لتعطيلها

ثالثاً– منهج البحث ونطاقه: إنَّ أهمية هذه الدراسة تقتضي إتباع مناهج علمية محددة، وأهم المناهج التي سنتبعها. المنهج الفلسفي التحليلي التطبيقي المقارن بين بعض الأنظمة الدستورية المتعلقة بسلطة إصدار أنظمة التنفيذ في كلاً من فرنسا لكونها من الدول ذات التجربة العريقة في هذا الجال، ودولة الإمارات العربية المتحدة وكان الدافع لإختيارها كون شكل الدولة فيها إقادية فيدرالية، وجمهورية العراق لكونها أيضا دولة ذات ملامح فيدرالية أو في طور التحول لها. ولأن الدراسة المقارنة تؤدي لتعميق البحث والكشف عن الجوانب الجديدة والتي تجعل من هذا البحث أكثر نفعاً وقتهاً للأهداف المرجوة. تعطيسل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study



× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي .

خامساً– هيكلية البحث: يدور موضوع الدراسة حول "تعطيل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية" وقد أملت دراسة هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين: يخصص الأوَّل لعنى الأنظمة التنفيذية وأهميتها، ويعقبه المطلب الثاني وسنبحث فيه لحالات تعطيل القوانين وندرسها حَت عنوان عدم جَميد أثر القوانين.

وسترشح عنّ هذه الدراسة خامّة غّتوي أهم ما سيتوصل إليه الباحث من نتائج، تمهيداً لإيراد أهم التوصيات التي تتخذ من النظام القانوني المنظم للأنظمة التنفيذية في جمهورية العراق محلا لها.

المطّلب الأوَّل: معنى الأنظمة التنفيذية وأهميتها

سنتناول هذا الموضوع من جانبين: الأوَّل لبيان معنى الأنظمة التنفيذية، أما الثاني فسنخصصه لإيضاح أهمية الأنظمة التنفيذية وكما يأتي:

الفرع الأوّل: معنى الأنظمة التنفيذية

من خلال الاطلاع على التشريعات محل الدراسة المقارنة غد بأنّ المُشَرّع لم يضع تعريفاً الأنظمة التنفيذية^(۱). وبرأينا هذا إقجاه محمود لأنّ المُشَرّع ليست من مهمته وضع التعريفات حتى يعطي مساحة أكبر للقضاء والفقه في تكييفه لطبيعة للأعمال الصادرة عن الادارة وإعطائها الوصف القانونى الدقيق.

أما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي بصد بيان الجهة المختصة بإصدار الأنظمة التنفيذية فقد عرفها بأنها – الأنظمة التنفيذية – (... تلك اللائحة التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللآزمة لتيسير تنفيد القوانين)^(١). وكذلك قضاء الحكمة الإقادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء في معرض بيانها لما يجب أن تتضمنه الأنظمة التنفيذية من أنه (اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً للقانون يجب أن تعمل في إطاره، وألآ تخرج عن الحدود والقيود التي وضعها القانون، باعتباره التشريع الذي صدرت اللائحة التنفيذية بالتطبيق لأحكامه....)^(٣)، ومعنى قريب من ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة العراقي حين قضى بأنه: (... والهدف منها إبراز الجزئيات والتفصيلات اللآزمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون أو استكمال أحكامه التي تقتصر غالباً على تحديد المبادئ العامة الإجمالية للتشريع...).^(١)

ويعرف فقه القانون الإداري في فرنسا الأنظمة التنفيذية بأنها (عبارة عن أعمال إدارية عامة تنظيمية تنفيذية وغير شخصية)^(٥)، ويعرفها آخر على أنَّها (القواعد العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية لتضع موجبها القوانين موضع التطبيق الفعلي ولكي تتمكن الأخيرة من انتاج اثرها القانوني اجّاه الأفراد) .^(۱)

ومن إستقراء التعريفات الفقهية أعلاه للأنظمة التنفيذية فإننا نرى أنَّ هذه التعريفات لم تكن جامعة مانعة، وبعضها غير دقيق من الناحية القانونية في جزئيات منها، فالتعريف الأوَّل والثاني والذي يَعتبرها أعمالاً إدارية أو قواعد عامة فإن هذا التعريف غير دقيق من الناحية القانونية، لأنه يتعارض مع نظرية الأعمال الإدارية، وهو في ذات الوقت من السعة لأنّ وصفها بأنه عمل إداري يتسع ليشمل بقية الأعمال الأخرى للإدارة، ويربط الأثر القانوني الذي تولده القواعد الصادرة عن البرلان بضرورة إصدار أنظمة التنفيذ لها، وهذا ما يتعارض والمنطق القانوني الذي تولده القواعد الصادرة عن

وإجّه جانب من الفقه إلى تعريفها (القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة التفاصيل اللازمة لتنفيذ قانون ما، حتى يوضع هذا القانون موضع التطبيق العملي).^(٧)

ويعرفها إجمّاه آخر من الفقه بأنها (هي القواعد التي تصدرها الإدارة من أَجل وضع القوانين السلطة التشريعية موضع التطبيق، فهي تتضمن القواعد التفصيلية اللآزمة لتسهيل تنفيذ القانون).^(٨) وما يؤخذ على هذه التعريفات أنها أشارت إلى أنّ أنظمة التنفيذ قرارات إدارية واعتمدت بشكل مطلق على جهة إصدارها، أي أنّها أخذت بالمعيار الشكلي في تمييز القانون عن اللائحة التنفيذية،



تعطيــل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study

× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي

وعلى الرُغم أنّها تصدر عن سلطة الإدارة إلآ أنّها وفقاً للمعيار الموضوعي أعمال تشريعية حيث تم إغفال هذا الجانب في هذين التعريفين.

وبناءً على ما سبق فإننا بدورنا تُعرف الأنظمة التنفيذية بأنها: (السلطة المنوحة للإدارة بمقتضى القواعد الدستورية والُبررات العملية، بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية، والتي تتضمن الأحكام التفصيلية والتكميلية اللآزمة لتيسير تنفيذ القوانين، دون أن تتضمن تعديلاً أو تعطيلاً أو إعفاءً من ذلك التنفيذ).

الفرع الثانى: أهمية الأنظمة التنفيذية

من خلال استعراض مجمل التعريفات السابقة للأنظمة التنفيذية إتضح لنا بأن هذه الأنظمة خُتل المكانة الأوَّل من حيث أهميتها وخطورتها على النظام القانوني.

فمن حيث الأهمية للأنظمة التنفيذية – كما تقدم بيانه – عمل مكمل للقانون يفهم من ذلك أن إطلاق هذا الوصف على الأنظمة التنفيذية لا يعني إلآ أمراً واحداً وهو أن النصوص التشريعية تصدر وهي تفتقر إلى الجزئيات الضرورية⁽⁴⁾. فلا سبيل لوجود هذه الجزئيات إلا بصدور الأنظمة التنفيذية. ومن هنا تتجلى أهمية الأنظمة التنفيذية، كونها عملاً يمس القانون في نفاذه، فضلاً عن إعمال قواعده التشريعية.⁽¹⁾

وتبدأ أهميتها أيضاً من حيث كونها نصوص إدارية عامة حقق للإدارة. فرصة المشاركة في صنع القوانين^(۱۱)، والإسهام بشكل ملحوظ في إخراج القوانين الصادرة عن المُشَرّع من حيز الوجود القانوني، إلى حيز الوجود العملي لتصبح تلك القوانين قابلة للنفاذ الفردي، موائمة لظروف وتطورات البلد السريعة.^(۱۱)

أما من حيث الخطورة فإن الأنظمة التنفيذية تمثل – في حالات معينة – شرطاً ضرورياً لسريان القوانين. وتتمثل هذه الحلات في أمرين: الأوّل أن ينص المُشَرّع في القانون الذي يصدره على إيقاف سريان القانون على إصدار الإدارة لهذا النوع من الأنظمة، والثاني أن يتعذر تنفيذ القانون من الناحية العملية بغير الأنظمة المنفذة له. ويكفي في هذا المقام التعذر ولا يشترط بالضرورة استحالة ذلك التنفيذ. وتنهض الخطورة في حال امتناع الإدارة عن إصدار الأنظمة التنفية، وهذا التاق ضرراً بالقوانين الصادرة عن البرلمان بتعطيلها عن النفاذ لفترة معينة. وهذه الخطورة الكبرى هي الت ترفع من مكانة وأهمية الأنظمة التنفيذية بالمقارنة مع الأنظمة الأحرى.⁽¹¹⁾

أما بالنسبة إلى بقية الأنظمة الأخرى، فيمكننا القول أنّه ليس ثمّة خطورة من الأنظمة التي تصدر استقلالاً عن القانون^(١) ففي مجال تقييد حريات للأفراد – أنظمة الضبط – فهذه الأنظمة مقيدة بتحقيق هـــــدف معين لا قيد عنه، وهو حماية النظام العام^(١١)، ويعد هذا الهدف ضماناً أساسياً لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة في استعمالها لسلطة الضبط الإداري^(١١)، وكذلك الحال بشأن أنظمة المرافق العامة، حيث لا خطورة تذكر كونها لا شأن لها بالأفراد في مارستهم لحقوقهم وحرياتهم الشخصية.^(١٧)

ومما لاشك فيه خطورة الأنظمة الصادرة في الظروف الإستثنائية – أنظمة الضرورة والتفويضية-ولكن أين تكمن تلك الخطورة؟ إذ عرفنا أنَّ الإدارة في إصدارها الأنظمة الإستثنائية كانت تحمي مصلحة البلاد ضد خطر يهددها. أو أنّها تعمل بناءً على رغبة المُشُرّع ورضاه^(١١). ولو افترضنا أن هناك خطورة من تدخل الأنظمة في مجالات القانون فإن آثار خطورة مثل هذا النشاط النظامي ومداه ستكون محدودة بفترة زمنية معينة. تنتهي بزوال أسباب وظروف صدور أنظمة الضرورة لن عر بعده الإدارة لرقابة القضاء ورقابة البرلمان صاحب الإختصاص الأصلي.^(١٩) تعطيــل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة – Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems – Comparative analytical study



× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي _

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يمكننا القول أن تراخي الإدارة في إصدار الأنظمة المستقلة، أو أنظمة الضرورة، قد لا يسبب أية خطورة على القوانين القائمة، بل قد يكون التهاون في إصدار هذه الأنظمة أسلم وأوفق أحياناً، على العكس من الأنظمة التنفيذية، فإن عدم إصدارها يثير مشكلة نفاذ أو عدم نفاذ القوانين، ويكون بذلك معطلاً للقوانين الصادرة عن البرلمان مثل الإرادة العامة.^(١) المطلب الثانى: عدم فجميد أثــــر القانون

من أبرز المبادِّئ القانونيةُ التي تبينُ طبيعَة العلاقة بين القانون والأنظمة التي تصدرها الإدارة تنفيذاً له، هي مبدأ سمو القانون على الأنظمة، ومبدأ خضوع الأنظمة للقانون^(٢١)، ما يعني ألآ يُجوز للإدارة أن تعيق تطبيق القوانين أو تعطيل آثارها^(٢١)، لأنَّ القانون يصدر عن من مِثْل الشعب، ولا يُحوز للإدارة أنَّ تعطل بإرادتها إرادة من مِثل الشعب.^(٣١)

وتأسيساً على ذلك يترتب على عاتق الإدارة التزاماً سلبياً بعدم تضمين نصوص الأنظمة التي تصدرها ما يعيق تنفيذ القوانين، ويتجلى ذلك دستورياً في نوعين من أنظمة التنفيذ؛ الأولى الأنظمة التنفيذية المعطلة للقانون، والثانية الأنظمة التنفيذية المعفية من تنفيذ القانون وسنتناولها بالبحث تباعا وكما يأتى:

الفرع الأوّل: الأنظمة التّنفيذية المُعطلة للقانون

إنَّ تعطيل القانون يعنى إيقاف العمل بالنصوص القانونية بشكل كلى أو جزئى(11) أو هو ترك النصوص القانونية ووقفها والعمل على غير مقتضاها كلاً أو جزءاً لفترة قد تطول أو تقصر مع ملاحظة إستمرار سريانها فهى لم تلغَ مما يكون ذلك إستثناءً من مبدأ علو القانون وخرقاً لمبدأ المشروعية(1°)، ويختلف التعطيل عن الإلغاء بعض النصوص القانونية فالأخير يعنى إعدام للنص، أو إنهاء وجوده أساساً، على العكس من التعطيل فالنص يبقى قائماً ويحمد ما يترتب عليه من أثر قانوني(11)، وينقسم التعطيل من ناحية مداه على نوعين: الأوَّل التعطيل الكلي ويتحقق هذا النوع من التعطيل للقانون بسبب إمتناع الإدارة عن إصدار الأنظمة التنفيذية متى ما علق الُشَرَّع نفاذ القانون على صدور هذه الأنظمة، أو كان تنفيذ القانون مُستحيلاً إلآ بصدورها^(١٧)، وقد يكون ذلك من الإدارة عمداً أو عن سوء قصد لتفويت هدف المُشرَّع من القوانين(١٠)، وهذا الأسلوب غير جائز إستناداً الى ما جاء بالرأي الإفتائى لجلس الدولة العراقى إذ أكدَّ على إنَّ قانون التقاعد يُعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتشمل نفاذه جميع نصوصه، ولا يتوقف العمل به على صدور الأنظمة اللازمة لتنفيذه^(١٩)، أما الثانى التعطيل الجزئى فقد يكون بالنص على وقف سريان أحد نصوص القانون لفترة زمنية معينة^(٣٠)، أما من الناحية الشكلية فتعطيل القوانين بواسطة الأنظمة التنفيذية ينقسم أيضاً إلى نوعين: فهو إما أن يكون صريحاً بالنص على عدم إعمال أحد نصوصه، أو تطبق أحد أحكامه خلال مدة معينة، أو قد يكون ضمنياً وذلك عن طريق الإفراط فى وضع القيود والمعرقلات على تنفيذ القانون، مما يجعل تطبيقه صعباً إنَّ لم يكن مستحيلاً، كأن تشترط وزارة ا التخطيط مبلغاً مالياً ضخماً لتصنيف إحدى شركات المقاولات، أو إشتراط خطابات ضمان بمبالغ طائلة لمنح إجازات الإستثمار، مما يشكل خروجاً بالأنظمة عن دورها الذي رسمه المُشرَّع لها في تيسير تنفيذ القوانين بتعطيل تنفيذها^(٣١)،

ويصنف تعطيل القوانين من ناحية نطاقه لأنواع متعددة فالأول قد يكون زمانياً يوقف سريان النصوص القانونية لمدة زمنية معينة، ليعود بعدها الى إنتاج آثاره القانونية، والآخر قد يكون مكانياً كالنص على عدم سريان أحد النصوص القانونية في مكان معين كالقرى دون النواحي والخافظات، والأخير قد يكون موضوعياً والتي يقتصر عدم تطبيق أحد نصوصه على حالات معينة كأن يستثنى

10



تعطيل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study

× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي _

تطبيق نص من نصوص الخدمة الجامعية على الجامعات الحكومية دون الجامعات الأهلية أو الخاصة.^(٣١)

وإذ كان ما سبق ينطبق في الحالات الإعتيادية، فلنا أنَّ نتساءل عن مدى سلطة المُشرَّع بتفويض الإدارة بتعطيل القوانين أو بعض أحكامها في ظل الظروف الاستثنائية؟!^(٣٣)، على الرُغم من صعوبة الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة، إلآ أنَّه لا جوز للمُشرَّع ذلك مطلقاً. لأنَّ كل ما خَظره النصوص والأعراف الدستورية، لا يملك المُشرَّع إجازته، وما يتم منعه إستناداً للدستور، لا ينح إستناداً للقانون^(٢٢)، اذ لو كانت السلطة التأسيسية تريد ذلك لا يوجد ما ينعها عن الإفصاح عنه، سواةً في الظروف العادية أم في الإستثنائية–الضرورة والأحكام العرفية– لذا فلا يمكن للمُشرَع أنَّ يجبره مطلقاً^(٢٢)، وإستناداً الى وجه نظرنا القاصرة، فإذا كان هذا الأمر ينطبق بشكل مباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة كون دستورها لسنة ١٩٧١ اشترط ألاّ تتضمن الأنظمة التي تصدر ما فيه وإن لم ينص عليه المتحدة كون دستورها لسنة ١٩٧١ اشترط ألاّ تتضمن الأنظمة التي قو دولة وإن لم ينص عليه الدستورية الأصل في النصوص المطلقة تبقى مطلقة ما لم يقيد بنص خاص وإن لم ينص عليه الدستورة المنه ١٩٧١ اشترط ألاّ تتضمن الأنظمة التي تصدر ما فيه وإن لم ينص عليه الدستورة المن الماصرة، فإذا كان هذا الأمر ينطبق ما لم يقيد بنص خاص وإن لم ينص عليه الحستورية المالية الإما الترمي منا الما وليها في فرنسا وجمهورية العراق، حتى وهذا ما تقضي به الأعــــــراف الدستورية، ويمكن للإدارة مواجهة الظروف الإستثنائية ومعالجة وهذا ما تقضي به الأعـــــراف الدستورية، ويمكن للإدارة مواجهة الظروف الإستثنائية ومعالجة الحالات النابة عنها من خلال أنظمة الضرورة والتي تكون قوتها القانونية مساوية للقانون فيمكنها تعديلها أو إلغاءها، وليس عن طريق الأنظمة التنفيذية.

قد تتّخذ الإدارة من الأنظمة التنفيذية التي تصدرها وسيلة لإعفاء بعض الهيئات أو الأشخاص-بذواتهم أو بصفاتهم- من تطبيق القانون بالنسبة إليهم^(٣١). ويُعد هذا الأمر غير مشروع لسببين: الأوَّل إنَّه يخالف أهم خصيصة من خصائص القواعد القانونية لإتصاف الأخيرة بالعمومية والتجريد وعدم الشخصية^(٣٧). والثاني لإنتهاكها مبدأ تبعية الأنظمة للقانون وخضوعها للأخير^(٣١). هذا وإنَّ الإعفاء يصنف بحسب طبيعة الأثر الناتج عنه إلى نوعين: فمرةً يكون إعفاء للمنع، وتهدف الإدارة من الإعفاء يصنف بحسب طبيعة الأثر الناتج عنه إلى نوعين: فمرةً يكون إعفاء للمنع، وتهدف الإدارة من خلال هذا النوع إلى إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القانون خرمانهم من الإستفادة بما يمنحهم من الحقوق أو المزايا التي يقررها. أو كحرمان بعض الأشخاص من الإستفادة من مبالغ التعويضات التي يحكم بها جراء نزع الملكية للمنفعة العامة^(٣٩). وأخرى يكون إعفاء للمنح وتستهدف الإدارة من خلال الأنظمة التنفيذية إنَّ تطبق القانون على فئة خاصة دون سواها، بمنحها مزايا لم يقررها القانون الذي يساوي بين جميع المنفعة العامة^(٣٩). وأخرى يكون إعفاء للمنح وتستهدف الإدارة من من من طر الأنظمة التنفيذية إنَّ تطبق القانون على فئة خاصة دون سواها، منحها مزايا لم يقررها القانون الذي يساوي بين جميع المنفعة العامة^(٣٩). وأخرى مر ميكون إعفاء للمنح وتستهدف الإدارة من حلال الأنظمة التنفيذية إنَّ تطبق القانون على فئة خاصة دون سواها، منحها مزايا لم يقررها القانون الذي يساوي بين جميع المنافية التمة من ذلك مثلاً تستثني الإدارة أبناء طائفة معينة من شرط المعدل في الدراسة الثانوية التي تؤهل الطلبة للقبول في الجامعات الحكومية.^{(١})</sup>

في ختام هذه الدراسة، يجب علينا أن نستخلص أهم الإستنتاجات التي تُمَّ التوصل إليها، تمهيداً لإيراد أهم التوصيات التي نَوَّد طرحها، خدمة للبحث العلمي، وهي كما يأتي: أوّلا- الاستنتاجات:

مِكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يأتي:

1- بالنظر للأهمية البالغة لسلطة الإدارة في مجال تنفيذ القوانين. وما يتمخض عن مارستها من نتائج خطيرة تصل مدياتها إلى حد إيقاف تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مثلة الإرادة العامة – الشعب – فحد أنَّ أغلب دساتير الدول إن لم نقل جميعها، بل وحتى العرفية منها تنص على أساس مارسة هذه السلطة في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدرها، وهذا ما أخذ به البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠ إذ نص على أنَّ: (مارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: تعطيل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة - Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems - Comparative analytical study



* أ.د. إسماعيل صعصاع البديري * م.م. ثامر محمد العيساوي

ثالثا- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.(

وما يلاحظ على هذا النص. أنّ السلطة التأسيسية قد بينت أساس سلطة الإدارة في مجال تنفيذها للقوانين، من دون أن حُدد ضوابط أو حدود معينة لممارسة هذه السلطة.

٦- من غليلنا لقضاء مجلس الدولة في فرنسا وجمهورية العراق والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ومن آراء الفقهاء بحد أنّ السلطة التنفيذية التنظيمية ليست سلطة غير خاضعة للقادون، وإنّما هناك حدود وضوابط محددة يجب أن تلتزم بها الإدارة في إصدارها لأنظمة التنفيذ. بحيث يؤدي الإخلال بها الى عدم شرعية الأنظمة الصادرة عنها، خاصة إذ وراً بحيث يؤدي الإخلال بها الى عدم شرعية الأنظمة الصادرة عنها، خاصة أن تلتزم منها الإدارة في إصدارها لأنظمة التنفيذ. بحيث يؤدي الإخلال بها الى عدم شرعية الأنظمة التنفيذ. ويثما هناك حدود وضوابط محددة يجب أن تلتزم بها الإدارة في إصدارها لأنظمة التنفيذ. بحيث يؤدي الإخلال بها الى عدم شرعية الأنظمة الصادرة عنها، خاصة إن هذه الأنظمة تلعب دوراً كبيراً في تكملة القوانين الصادرة عن البرلمان، بما تضعه من إجراءات وقواعد تفصيلية ما يجعل الإدارة تنحرف عن إستخدام هذه السلطة وحّت غطاء المصلحة العامة ، وبحجة أن هذه السلطة مستمدة من حرف عن البرلمان، بما تضعه من إجراءات وقواعد تفصيلية ما يعل الإدارة مندرف عن إستخدام هذه السلطة وحّت غطاء المصلحة العامة ، وبحجة أن هذه السلطة مستمدة من المن المان من إستخدام هذه السلطة مستمدة العامة ، وبحجة أن هذه المسلطة مستمدة من الدستور الذي ترك لها الجال واسعاً في إصدار هذا النوع من الأنظمة. وسمها القضاء ومن تم فإن تنفيذ القانون من الدستور الذي ترك لها الجال واسعاً في إصدار هذا النوع من الأنظمة. ومن تم فإن تنفيذ القانون أنيرًا التوصيات أن لا تتجاوز أنظمة التنفيذ حدوداً معينة يرسمها القضاء والفقه.

نضع في خاتمة هذا البحث بين يدي السلطة التأسيسية المشتقة. والمُشُرّع، والإدارة على حد سواء ما قد يعود بالنفع من وتوصيات لتعديل النصوص الدستورية والقوانين ذات العلاقة بالبحث. في ضوء أهم النتائج التى خلصنا إليها، وكما يأتى:

1 – على الرُغم مَّن أنَّ أساس سلطة إصدار الأنظمة التنفيذية يتمثل في نص البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلآ أنَّ الصياغة القانونية لهذا النص جاءت غير دقيقة بعض الشيء فالدستور لم يحدد الضوابط التي يجب على الإدارة الإلتزام بها عند إصدارها لهذا النوع من الانظمة بالإضافة لعدم السماح لجلس الوزراء بتفويض سلطته في هذا الصدد. لذا نقترح على السلطة التأسيسية المشتقة تعديل هذه المادة لتكون بالشكل الاتي:

(يارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

ثالثا– إصدار اللوائح التنفيذية والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين الإخّادية. بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. ويحوز بنص خاص في القانون أو لجلس الوزراء. تكليف الوزير الإخّادى المختص أو أية جهة إدارية في إصدار اللوائح التنفيذية اللآزمة لتنفيذ القوانين).

ونُرى أنُّ هذه الضوابط ضروريَة خصوَصاً عند إيرادها في صلب الوثيقة الدستورية، لتكون قيداً على سلطة الإدارة في مجال تنفيذ القوانين، وليذكرها –الإدارة– في كل مرة تستخدم سلطتها هذه بضرورة عدم جاوزها لحدود هذه السلطة، فالأخيرة هي إستثناء منحت لغيرها وللفائدة المتوخاة منها، لا لذاتها فهى وسيلة وليست غاية.

٢ – بالنظر للدور الإنشائي الرائد لقضاء مجلس الدولة الفرنسي خصوصاً. أو العراقي. ولضمان عدم إغراف سلطة الإدارة في مجال التشريع الفرعي. أو تعطليها للقانون الصادر عن السلطة مثلة الإرادة العامة . يضع القضاء والفقه حدود وضوابط يتعين على الإدارة الإلتزام بها في كل مرة تصدر لائحة تنفيذية لقانون ما. وهذه الضوابط متعددة وهى:

الأوَّلى عدم مخالفة اللائحة للقانون، فالإدارة تملَّكُ في كل وقت حق إصدار اللائحة التنفيذية ولكن في حدود مبدأ المشروعية الذي يقضي خضوع اللائحة للقانون، وفي حدود المبادئ العامة التي تقتضي بضرورة إحترام الأخير، بأن لا تتضمن نصاً يشكل إعتداء على القانون، وهذا يتفق مع مبدأ تدرج القواعد القانونية وهو القاعدة الأساس في البنيان الإداري، أما الثانية فهي يجب أن تكون اللائحة ضرورية للقانون، أي يجب أن لا تتضمن تكاليف وأعباء جديدة تعيق تطبيق القانون، لأنَّ سلطة الإدارة في التشريع هي إستثناء من الأصل العام لذا يجب عدم التوسع فيها، أي تقيد الإدارة مو لازم وضروري، لحسن تطبيق أحكام القانون، ما يؤدي إلى أن يقتصر دور الإدارة في ماسترام هو المائة إصدار تعطيسل القوانين كأثر لإخراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study



* أ.د. إسماعيل صعصاع البديري * م.م. ثامر محمد العيساوي

اللوائح التنفيذية على ما يلزم منها لنفاذ القانون، فلا تملك التمادي في إستعمال حقها الدستوري هذا وتضع قواعد زائدة عن حاجة القانون يؤدي بها لعرقلة تطبيق الأخير، والثالثة فهي أنَّ لا تخرج اللوائح التنفيذية عن قصد المُشَرَّع، لأنَّ البرلمان في إصداره للقانون يحدد أهدافاً معينة تقيد الإدارة وتمنع اللائحة التنفيذية من أن تأتي بأحكام حتى لو كانت في حدود تنفيذ القانون تخرج عن القصد الذي هَدَفَ إليه المُشَرَّع، فاللائحة التنفيذية لكي تصدر بصورة مشروعة يجب أن تكون أحكامها متفقة ومقاصد المُشَرَّع ومنسجمة مع أهدافه، أما الأخيرة فهي عدم الإخراف أو التعسف في إستعمال حق الإضافة وهذا يقتضي أن تلتزم الإدارة بعدم التطرق للمسائل التي تمس أصل الموضوع الذي نظمه القانون أي القواعد والشروط الموضوعية التي تخرج اللائحة التنفيذية من دائرة إختصاصها التنفيذي الى نطاق التشريع الذي يعد من إختصاص البرلمان بصفة أصلية.

وُبناءً على ما تقدم ولوجاهة هذه الضوابط التي أوجدها الفقه و القضاء ندعو الإدارة للإلتزام بها إضافة للضوابط التي تضعها السلطة التأسيسية في الدستور في كل مرة تستخدم الإدارة سلطتها بأصدار لوائح تنفيذية.

وأخيراً لأبُدَّ لي أن أُبين أنّني تناولت بالبحث ما إستطعت إليه سبيلا، وما خطر لي أثناء إعداد هذه الدراسة، فلا أدعي الكمال أو القرب منه فهو لله وحده، فهذه الدراسة ليس سوى مساهمة متواضعة أضيفها إلى أعمال أساتذتي، وزملائي الذين سبقوني في هذا الجال، وإنني لأضع بحثي هذا بين أيديهم سائلا إياهم الرفق بي لما فيه من نقص، طمعاً في إنصافهم فيما يلقون من جهد، والفضل دائماً وأبداً لمن سبقونا في هذا الجال والله من وراء القصد.


قائمة المراجع

أَوَّلاً– الكتب القانونية:

- د. بدرية جاسر الصالح: اللوائح التنفيذية في القانون الكويتي دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ط١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨١.
 - د. توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، ط١، ج١، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعة، الإسكندرية، ١٩٥٥.
- ٣. د. خالد الزعبى: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر، الأردن، ١٩٩٩.
- ٤. د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، دون ذكر مطبعة، الناشر مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
 - ٥. د. حنان محمد القيسي: مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب سيسبان، بغداد، ٢٠١٤.
- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي: تعطيل الدستور-دراسة مقرنة، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،
 ٢٠٠٩.
- ٧. د. جورجي شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الإداري، الكتاب الثاني- القواعد القانونية للنشاط الإداري للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٨. د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٥٣.
- ٩. د. سليمان محمد طماوي: الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، عين شمس، عين شمس، مين شمس، مصر، ١٩٨٢.
- ١٠. د. سامي جمال الدين: القضاء الإداري اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣.
- د. عادل السعيد أبو الخير: القانون الإداري– القرارات الإدارية– الضبط الإداري– العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٢. د. عثمان عبد الملك الصالح: السلطة اللائحية للإدارة في الكويت في الفقه المقارن وأحكام القضاء، ط٦، من دون ذكر اسم مطبعة، الكويت، ١٩٩٤.
 - ١٣. د. عثمان خليل عثمان: القانون الإداري، ط٣، مكتبة الأُجْلو المصرية، مصر، ١٩٥٧.

تعطيــل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems -Comparative analytical study

× أ.د. إسماعيل صعصاع البديري × م.م. ثامر محمد العيساوي .



٤٧ پارو العدد

- ١٥. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.
 - ١٦. د. عبد الغنى بسيونى عبد الله: القضاء الإداري اللبنانى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- ١٧. د. عصام عبد الوهاب البرزفجي– علي محمد بدير– د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري. مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
 - ١٨. د. على خطار شنطاوي: الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.
 - ١٩. د. ماجد راغب الخلو: القضاء الإداري–ومبدأ المشروعية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
 - ٢٠. د. ماجد راغب الخلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
 - 11. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
- ١٢. د. محمد عز الدين الأحمد: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية دراسة مقارنة، ج۱ اللوائح العادية، ط٦، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨.
- ٢٣. د. محمد باهي أبو يونس: اللوائح الإدارية في قضاء مجلس الدولة المصري– دراسة في ضوء أراء الفقه. وأحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
 - ٢٤. د. بخيب خلف أحمد الجبوري: الإداري، ط١، مطبعة يادكَار، السليمانية، ٢٠١٤.
 - ثانياً- الأطاريح الجامعية:
- ا. بدر محمد عادل: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في ملكة البحرين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- ا. سهير علي أحمد: سلطة إصدار اللوائح (القرارات التنظيمية) في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- فتحي عبد النبي الوحيدي: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
 - ثالثاً– البحوث التعليقات القانونية:
 - البحوث القانونية:
- ١- د. شمس الدين ميرغني علي: القرارات الإدارية التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة. بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية. تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ع١، س ٢٩، حزيران. ١٩٨٧.
 ٢- د. محسن خليل: علاقة القانون باللائحة – دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الحقوق. تصدرها كلية
 - الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثَّالَتْ والرابع، السنة ١٤، ١٩٦٩.
 - ۲ التعليقات القانونية:
- ١- د. محمد السيد زهران: جميد أثر القوانين بسبب تراخي الإدارة في إستعمال سلطتها اللائحية. تعليق منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشرة. ١٩٧٠. رابعاً-الكتب المترجمة:
- جورج فيدل ديبار لفولفين: القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ج١، ٢٠٠١.
- ۲. د. رجون إودان: النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف: ج۱، من دون ذكر مطبعة، مركز النشر الجامعي، من دون ذكر مكان نشر، ۲۰۰۰.
 - خامساً– الجموعات القضائية:

َ.أَشَرف أحمد عبد الوهاب – أمجد أنو العرموسي: موسوعة أحكام الحكمة الدستورية للنصوص الحكوم بعدم دستوريتها منذ نشأتها وحتى الآن، الجزء الثاني (١٩٩٤–١٩٩١م)، ط١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠.

اً تقرير فورنييه، مارسو لونغ – غي بريبان – بروسبير فيل – بيارد لفو لفيه– برونو جينقوا: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة على محمود مقلد، ط۱، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، تعطيــل القوانين كأثر لإغراف الإدارة بأنظمتها التنفيذية – دراسة خليلية مقارنة – Disrupt the laws As an effect of the deviation of management by its executive systems – Comparative analytical study

* أ.د. إسماعيل صعصاع البديري * م.م. ثامر محمد العيساوي

٢.فاهم بن سلطان القاسمي – محمود درويش: موسوعة الإمارات القانونية – المبادئ القانونية التي قررتها الحكمة الاحادية العليا منذ إنشائها. الإصدار الدستوري– المدني–الجزائي، مركز الوثائق والدراسات. أبو ظبي، ٢٠١٠. ٤.مجموعة من المبادئ القانونية التي أقرتها الحكمة الإدارية العليا في خمس عشرة عاماً (١٩٦٥–١٩٨٠). ج٢، المكتب الفني لجلس الدولة. الهيئة المصرية. القاهرة. ١٩٨٥.

۵.قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق. سادساً– القرارات القضائية:

١- الحكمة الإدارية العليا. الهيئة العامة سابقاً. قضية رقم ١٢/ إداري تمييز/٢٠٠٥. قرار غير منشور.
 سابعاً- الدساتير والقوانين:

ا – الدساتير:

۱ من دستور ملكة البحرين لسنة ۲۰۰۲.

٢- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

۳– دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵.

القوانين:

القضاء الدستوري والإداري لسنة ١٩٩٦.

۲ قانون إيجار العقار رقم (۸۷) لسنة ۱۹۷۹ الوقائع العراقية، العدد ۲۷۱۹، بتأريخ ۱/۳۰/۱/۳۰. ثامناً- المراجع الأجنبية:

1- R. Chapus: Droit administratif, Montchrestien, paris, 1992.

٤٧

العد -جاران العد -

الهوامش :

10 هذا إتجاه أغلب المشرعين، ولكن نجد أن المشرّع السوداني قد شذ عن هذا الإتجاه بوضع تعريف عام لكل القرارات الإدارية حيث نصت المادة (٢) من قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة ١٩٩٦ على أنَّ (القرار الإداري ويقصد به القرار الذي تصدره جية إدارية بوصفها سلطة عامة، بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض السلطة جية إدارية بوصفها سلطة عامة، بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض السلطة جية إدارية بوصفها سلطة عامة، بقصد إحداث أثر قانوني معين يتعلق بحق أو واجب أي شخص أو أشخاص ويشمل رفض السلطة الإدارية أو إمتناعها عن إتخاذ قرار كانت ملزمة – حانونا بإتخاذه، وهذا بحسب وجهة نظرنا إتجاه غريب ونادر لأن ليس من مُهمة المتروع ونع تعريفات وإنما وضع القواعد والشروط العامة ويترك للنقه والنضاء ووضع التعريفات حتى لا يحجم النصوص ويحددها. المترّع وضع تعريفات وإنما وضع القواعد والشروط العامة ويترك للنقه والنضاء ووضع التعيفات حتى لا يحجم النصوص ويحددها. المترّع وضع تعريفات وإنما ونما لقواعد والشروط العامة ويترك للنقه والنضاء ووضع التعيفات حتى لا يحجم النصوص ويحدها. المترّع عن عريبان – بروسير فريل المادة ويترك للنقه والنضاء ووضع العريفات وإنما وضع القواعد والشروط العامة ويترك للنقه والنضاء ووضع التعيفات حتى لا يحجم النصوص ويحدها. المترّع وضع تعريفات وإنما ولي قد عن مات ٢٦ حزيران / ١٩٩٩، تقريل فر فري عني بريبان – بروسير فيل – بيارد لفو لفيه- برونو جيتوا: القرارات الكبرى في القضاء الإداراي، ترجمة علي عمود مقلد، ط١٠ جد بريبان – بروسير فيل – بيارد لفو لفيه- برونو جيتوا: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة علي عمود مقلد، ط١٠ جد بريبان – بروسير فيل – بيارد لفو لفيه- برونو، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٥٥.

٤٠) المحكمة الإدارية العليا، الهيئة العامة سابقاً، قضية رقم ٦٢/ إداري تمييز/٢٠٥٥، قرار غير منشور، وأيضاً معنى مقارب ما ذهب إليه القضاء الإداري في مصر بأن: (فاللوائح الإدارية المتفيذية لها القدرة على وضع التصيلات اللازمة لوضع المبادئ العامة للقانون موضع التفيذ دون أن يكون لها تعطيل أو إعاقة تنفيذ أو تعديل القانون الصادرة بصدد...)، المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢١٥، لسنة ١١ق عليا، جلسة ١٩٧٨/٣/٢، مجموعة من المبادئ القانونية التي أقرمًا المحكمة الإدارية العليا في خمس عشرة عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠)، ج٢، المكتب الفني لمجلس الدولة، الهيئة المصرية، القاهون، ١٩٨٥، ص ٢٤٥.

٥٥ جورج فيدل - ديّبار لفولفين: القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ج١، ٢٠٠١، ص٣٣.

6) R. Chapus: Droit administratif, Montchrestien, paris, 1992, p. 647. ٥٥ ويأخذ أغلب فقه القانون الإداري المصري و اللبناني والأردني مَذا التعريف للانظمة التنفيذية د. سامي جمال الدين: القضاء الإداري – اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣، ص٧٩، وأيضا د. خالد الزعبي القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، ط<u>٢، دار</u> الثقافة اللنشر، الأردن، ١٩٩٩، ص١٣٣، وأيضا د. عثمان



* أ.د. إسماعيل صعصاع البديري * م.م. ثامر محمد العيساوي

خليل عثمان: القانون الإداري، ط٣، مكتبة الأنجلو المسرية، مصر، ١٩٥٧، ص٣٠٥ وأيضاً د. سليمان محمد طماوي: الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، عين شمس، مصر، ١٩٨٢، ص٥٣٩؛ وأيضًا د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٧، وكذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣٢. ٥٨ د. نجيب خلف أحمد الجبوري: الإداري، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٤، ص٢٧٧. وأيضاً معنى مقارب لذلك ما ذهب إليه فقه القانون الإداري في الإمارات، د. شمس الدين ميرغني علي: القرارات الإدارية المنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية. تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية. ع١. س ٢٩. حزيران. ۱۹۸۷، ص۹. ٥٩ د. بدرية جاسر الصالح: اللوائح التفيذية في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، ط١، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٨. ١٠٥٠ سهير على أحمد: سلطة إصدار اللوائح (القرارات التنظيمية) في الجمهورية اليمنية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٤. ٥١١ بدر محمد عادل: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٤. ١٢٥ د. حنان محمد القيسي: بجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب سيسبان، بغداد، ٢٠١٤، ص١١٩-١١٩. ١٣) د. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص٣٢). ٤٢٥ د. عبد ألعزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣١. ٥١٥ يعرف النظام العام بحسب الرأي الراجح في الفقه بأنه (المصالح المعترف ما كحاجات أساسية لحماية المجتمع)، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي- علي محمد بدير- د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوريّ، بغداد، ٨٠٠٢، ص٢١٦. وعناصر النظام العام هي (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة) د. على خطار شنطاوي: الوجيز في القانون الإداري. دار وائل للنشر. الأردن. ٢٠٠٣، ص١٦٨ وما بعدها. وقد أضيفت الآداب والأخلاق العامة كعنصر رابع من عناصر النظام العام في الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي (قضية لوتسيا)، قضية رقم (٧٩)، الضبط البلدي، سينما، قسم ١٨/ كانون أول، ١٩٥٩، مجموعة ٦٩٣، تقرير ميراس: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥٣ - ص٥٢٣. ١٢) سهير على أحمد: مرجع سابق، ص١٤٧. ٢٠١٧) د. محمد عز الدين الأحمد: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية – دراسة مقارنة، ج۱– اللوائح العادية، ط٢، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨، ص١٨٧. ٥١٨ د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري-ومبدأ المشروعية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٨ وما بعدها. ٥١٩ المحكمة الدستورية، طعن رقم (٤٣ لسنة ١٥ قضانية)، حيث ذهبت المحكمة إلى (... إن السلطة اللائحية الممنوحة للإدارة تدور وجوداً وعدماً مع الأسباب والحالات الضرورية المتعلقة بسلامة الدولة، والتي تنتهي بزوال أسباما، أشرف أحمد عبد الوهاب – أمجد أنو العرموسي: موسوعة أحكام المحكمة الدستورية للنصوص المحكوم بعدم دستوريتها منذ نشأمًا وحتى الآن، الجزء الثاني (١٩٩٤-١٩٩٦م)، ط١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤١٧. ٢٠٥٠ د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٧٧ – ٤٧٨. ٢١٥ د. توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، ط١، ج١، دار الطالب لنشر ثقافة الجامعة، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص٤٣. ٢٢٥ د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت- دراسة لأسس ومبادئ النظام الدستوري، مرجع سابق، ص٣٣٦. ٢٣٥ هذا وإنَّ نفُــــاذ القانون قد يُعلُّق أو يتوقف على اصـــــدار الأنظمة في حالتين. الأولى إنَّ ينص القانون صراحة على ذلك اما الثَّانية فهي إستحالة تنفيذ القانون من الناحية العملية من دون صدور الأنظمة التنفيذية، د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٦١. ٢٤ د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، دون ذكر مطبعة، الناشر مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٢. ٢٥ (د. جعفر عبد السادة 4ير الدراجي: تعطيل الدستور– دراسة مقرنة، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص۲۳. ٢٦٥ د. محمد باهي أبو يونس: الملوانج الإدارية في قضاء مجلس الدولة المصري- دراسة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٧٤.



* أ.د. إسماعيل صعصاع البديري * م.م. ثامر محمد العيساوي

٥٢٧ د. عثمان عبد الملك الصائح: السلطة اللائحية للإدارة في الكويت في الفقه المقارن وأحكام القضاء، ط٢، من دون ذكر اسم مطبعة، الكويت، ١٩٩٤، ص٣٠. وتجسيداً لذلك ما جاءت به المادة (٢٨) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، فنصت على إنَّ: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ١٩٧٩/٧/١ عدا مادة ٧ فيعمل ما إعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية....)، الوقائع العراقية، العدد ٢٧١٩، بتأريخ ١٩٧٩/٦/٣٠. ٢٨ د. حمد السيد زهران: تجميد أثر القوانين بسبب تراخي الإدارة في إستعمال سلطتها اللائحية، تعليق منشور في جلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنَّة الرابعة عشرة، ١٩٧٠، ص٧٤٤. ٢٩٠) مجلس الدولة العراقي، قرار رقم ٢٠٠٧/٨، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ فقد نص على إنَّ (يعد قانون النَّناعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ نافذاً من تاريُّخ ١٧/ كانون الثاني/٢٠٠٦ وهو تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ويشمل نفاذ هذا القانون جميع نصوصه ولا يتوقف العمل به على صدور التعليمات المنصوص عليها في المادة (٣٢) منه، انما تصدر هذه التعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه)، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، تصدر عن مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص٥٥. • ٥٣ د. عادل السعيد أبو الخير: القانون الإداري- القرارات الإدارية- الضبط الإداري- العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٢. ۳۱) د. محمد عز الدين الأحمد: مرجع سابق، ص٣٧٢. ۳۲) د. محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص۱۷۸. ٥٣٣) إنَّ هذا الامر بالقياس لما هو عليه الحال في ظل دساتير بعض الدول إذ تجيز لرئيس الدولة او رئيس الوزراء تعطيل النصوص الدستورية في ظل الظروف الطارئة أو الاستثنائية، فتحي عبد النبي الوحيدي: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧ وما بعدها، ومثال لذلك المادة (١٢٣) من دستور ملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢، فقد نص بأن: (لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلاَّ أثناء إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يبينها القانون...... ٣٤ د. محسن خليًّل: علاقة القانون باللائحة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة ١٤، ١٩٦٩، ص١٢. ٥٣٥ د. جورجي شفيق ساري: ألمبادئ العامة للقانون الإداري، الكتاب الثاني- القواعد القانونية للنشاط الإداري للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨١٦؛ وأيضاً د. عادل سعيد أبو الخير: مرجع سابق، ص٧٣. ٣٦) د. محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص١٨٢. ٣٧) د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٥٣، ص١١. ٣٨) د. ريمون إودان: النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف: ج١، من دون ذكر مطبعة، مركز النشر الجامعي، من دون ذكر مكان نشر، ۲۰۰۰، ص۲۱۱. ٣٩) ويتجلى ذلك في حكم مجلس الدولة، بتاريخ ١٠/ مايو/ ١٩٦٨، قضية بلدية بروفية Commune de Brovees، وتتلخص وقائع القضية أنه في ١٧/كانون الأول/١٩٦٤ أصدرت مرسوماً بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء ميدان للمناورات والتدريب في المنطقة المعروفة بمنطقة برنامج (كانجوية (Plans de Canjures الخاصة بتجارب الأسلحة الذرية، ويقع في ضواحي مدينة (Broves) بمقاطعة (Var) وذلك للتوطئة لنزع الملكية لهذا المشروع، مع إمتناع الإدارة من تخصيص أرض بديلة لتنفيذ عملية إعادة تجميع الملكية الزراعية وهذا الإعفاء جاء لمنع أصحاب الأراضي من الإستقادة بما تقرره المادة (١٠) من قانون ٨/أب/١٩٦٢ من مزاياً والتي تمنع تفتيت الملكية الزراعية، لمزيدً من التقاصيل يراجع د. محمد السيد زهران: مرجع سابق، ص٧٤٥ وما بعدها. • ٤٠) د. محمد عز الدين الأحمد، مرجع سابق، ص٣٢٨. ويستند في ذلك الى ما قررته المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم (٣١٤). لسنة ٣٣ قضائية ١٩٨٨/١١/٥ فقضت بأنَّ: (...قانون تنظيم الجامعات جاء خالياً من أي نص يخول المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالى سلطة الإستثناء من القواعد المقررة بشأن القبول بالكليات المختلفة على أساس موحد وهو مجموع الدرجات، فيكون ما قررته اللائحة التنفيذية من إستثناء لمجرد الإنتماء الأسري تتعارض و قواعد قانون تنظيم الجامعات...) نقلاً عن د. محمد عز الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص٣٣١.

34